كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان نبح احليله اعاد الوضوء والصلوة
ومن احتقن او حمل شيا قذرا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون
مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب** ما ينجس الثوب والبدن الجسد
كان امير المومنين عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروى
ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي
اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي
يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج
على اثر البول لا يجب في شي من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد
منه الا المني وسئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل
يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة ويصيبني
السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به وان نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى
عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه
وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حايض فقال لها حيضك في يدك
وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء
جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء
صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المومنين
عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من
مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
والعضدين وسال الحكم بن حكيم بن ابي خلاد ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض

جدي

١٢

جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه و
سال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلم
عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع فقال تغسل القميص في اليوم مرة
وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء
الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شي وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد
ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلم
فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدهما بيدها
او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا
باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شي اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع
يصيب قميصها ويلبس وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطا في الحمام وفي رجليه الشقاق
فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطاه من القذر وقد غسله كيف يصنع به و
برجله الذي وطا بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره
ولا يرى شيا فقال لا شي عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا
باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا
وما كان دون الدرهم الواف فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون
حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول
والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي
ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم
يجد شيا فلا شي عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم
السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته

فيكثر

ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق
والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف
انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن

جنبا

Copyright © King Saud University